



حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: محمد الصغير الجليبي، مقره بشارع الحبيب بورقيبة، عدد 228، الحمامات، نائب الأستاذ الأوحد العرفاوي، الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة، الحمامات، من جهة،

والمدعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الحمامات، مقره بمكتبه بقصر البلدية بالحمامات، من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ الأوحد العرفاوي نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 27 جويلية 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124349، المتضمنة أنه على ملك منوبه بموجب الشراء العقار الكائن بالدباب بالحمامات موضوع الرسم العقاري عدد 560104 نابل وقد قام ببناء مدارج فوق الطريق المنصوص عليه بشهادة الملكية في إطار حق المرور وتشييد طابقين أول وثاني، إلا أن بلدية الحمامات أصدرت القرار عدد 137 بتاريخ 30 ماي 2011 يقضي بهدم الطابق الثاني. وأفاد بأن المالكة الأصلية هي من قامت بالتشكي ضده منوبه لدى البلدية المذكورة والحال أنه لا صفة لها في العقار بعد أن تولّت التفويت فيه وقد انتصرت لها البلدية وأصدرت قرار الهدم سالف الإشارة، علاوة على عدم وجود ضرر فادح من البناء المراد هدمه خلافا لما ذهب إليه القرار. وأضاف أن البلدية المدعي عليها اعتبرت الطريق المحدث بين المالكين مشمول بمثال التهيئة العمرانية في حين أنه موظف عليه حق المرور لملك منوبه حسب ما يتأكد ذلك من شهادة الملكية مؤكدا أنه تم تشييد الطابق الأول في حدود بنائه بالطابق الأرضي دون تجاوز ملك الغير أو إحداث فتوحات عليه وهو ما يجعل قرار الهدم في غير طريقه وفيه تجاوز للسلطة من طرف البلدية. كما لاحظ أنه لم يتم إعلام

منوّبه بالقرار بواسطة عدل تنفيذ كما يقتضي ذلك الفصل 81 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير، فضلاً عن أنّ البلدية المدعى عليها لم تخترم مبدأ توازي الصيغ والإجراءات عند اتخاذ قرار الهدم الذي كان من المفروض أن يصدر عن لجنة مختصة في البناء لا يقتضي قرار آحادي الجانب من طرف رئيس البلدية بالإضافة إلى عدم إكماء ذات القرار بالصيغة التنفيذية من طرف الوالي. لذا تقدّم بالدعوى الماثلة طعناً بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الحمامات تحت عدد 137 بتاريخ 30 ماي 2011 والقاضي بهدم الطابق الثاني الذي أقامه منوّبه.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الحمامات في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 7 ديسمبر 2011 والذي طلب فيه القضاء برفض الدعوى ضرورة أنّ المدعى تعمّد القيام بأشغال بناء دون الحصول على رخصة في الغرض كما يقتضي ذلك الفصل 68 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير وهو ما دفع البلدية إلى اتخاذ القرار المطعون فيه طبقاً لأحكام الفصل 84 من نفس المجلة. وأفاد بخصوص عدم تبليغ القرار المتقدّم إلى المدعى بأنّه تمّ إعلامه بواسطة أعيان التراتيب البلدية طبقاً لأحكام الفصل 88 من المجلة المذكورة وقد تسلّمه شقيقه وأمضى على الوصل.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 فيفري 2012 والذي تمسّك فيه بما ورد بالعريضة الإفتتاحية للدعوى ملاحظاً بالخصوص أنّ واجب الضمان محمول على المالكين الأصليين للعقار موضوع النزاع والذي وظّف من أجله حق المرور في عرض ثلاثة أمتار إلّا أنّ البلدية انتصبت كمحكمة لفائدة هم وأصدرت قرار الهدم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 جانفي 2013 والمتضمن أنّ البلدية المدعى عليها لم تتولّ استدعاء منوّبه بطريقة شخصية وقانونية.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الحمامات الوارد على كتابة المحكمة في 7 جوان 2013 والذي دفع فيه بتبيّن الإستدعاء لشقيق المدعى طبقاً لمقتضيات الفصل 91 من القانون الأساسي للبلديات.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 مارس 2015 والذي تمسّك فيه بمحظاته السابقة مؤكّداً بالخصوص أنّه سبق لمنوّبه أن تقدّم بطلب ترجيحص في البناء إلى البلدية المدعى عليها خلال سنة 2008 إلّا أنّه تمّ رفضه وطالبه البلدية بالإتصال بشركائه للقيام برخصة جماعية، كما تقدّم

بلغ تسوية بعد صدور قرار الهدم المطعون فيه بجوبه بالرفض كذلك بدعوى وجود نزاع منشور أمام المحكمة الإدارية في هذا الخصوص.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الحمامات الوارد على كتابة المحكمة في 27 جويلية 2015 والذي تمتّك فيه بما ورد بتقاريره السابقة مضيقاً بالخصوص أنه تم استدعاء المدعي عن طريق شقيقه وذلك لسماعه بشأن الإحداثات سند الدعوى الماثلة وذلك طبق أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير إلا أنه تخلّف عن الحضور فقامت البلدية باستكمال إجراءات اتخاذ القرار المتقد.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011. وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعهير.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 جوان 2016، والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد وليد الهلالي في تلاوة ملخص من تقريره الكتائي. وبها لم يحضر الأستاذ الأبجد العرفاوي نائب المدعي ووجه إليه الاستدعاء حسب الصيغة القانونية، كما لم يحضر مثل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الحمامات وبلغه الاستدعاء.

ثم حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسه يوم 15 جويلية 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية واتجه بالتالي قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل

حيث يطعن نائب المدعي بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الحمامات تحت عدد 137 بتاريخ 30 ماي 2011 والقاضي بحدم الطابق الثاني الذي أقامه متّبه.

عن المطعن المتعلق بخرق الإجراءات

* عن الفرع المتعلق بضرورة تعيين خبير قبل إصدار القرار المطعون فيه

حيث تمسك نائب العارض بأن قرار هدم بناية يوجد تحتها طابق أول وطابق أرضي به مغازة يتطلب تعيين خبير لتحديد الضرر الذي سيلحق بكمال البناء وهو ما لم تقم به البلدية المدعى عليها.

وحيث وخلافاً لما تمسك به نائب المدعى في هذا الخصوص، فإن الأضرار المحتملة التي يمكن أن تنجر عن عملية هدم البناء المخالف لا يمكن بحال أن تكون عائقاً دون اتخاذ قرار في الغرض متى ثبتت مخالفة البناء للأحكام العمرانية، كما أن عملية الهدم في حد ذاتها ليس من شأنها أن تؤثر في شرعية ذلك القرار.

وحيث وعلاوة على ما تقدم، فإن معاينة مخالفة الأحكام المتعلقة بالبناء تحكمها المقتضيات الواردة بالفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والتي تنص على أنه "يكلف أعوان الضابطة العدلية ... بالبحث عن كل المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعايتها وتحرير محاضر فيها تحال على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، وعلى الوزارة التي يهمها الأمر وعلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً.

كما يُكلّف بالبحث في المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعايتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة في الفقرة السابقة:

- الأعوان المكلفوون بمراقبة التراتيب البلدية ...".

وحيث لا مناص والحالة ما ذكر من رفض هذا الفرع من المطعن لعدم وجاهته.

* عن الفرعين المتعلمين بخرق مبدأ توازي الصيغ والإجراءات وعدم إكساء القرار المطعون فيه بالصيغة التنفيذية لترابطهما ووحدة الفصل فيما

حيث تمسك نائب المدعى بخرق البلدية المدعى عليها مبدأ توازي الصيغ والإجراءات عند اتخاذ القرار المطعون فيه والذي كان من المفروض أن يصدر عن لجنة مختصة في البناء لا يقتضي قرار آحادي الجانب من طرف رئيس البلدية، بالإضافة إلى عدم إكساء ذات القرار بالصيغة التنفيذية من طرف الوالي طبقاً لأحكام القانون الأساسي للبلديات.

وحيث يقتضي الفصل 68 من مجلة التهيئة التراثية والتعهير أنّه: "على كلّ من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعيم بناية موجودة أو إدخال تغييرات عليها، الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق". كما يقتضي الفصل 69 من ذات المجلة أن: "سلّم التراخيص المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة من طرف رئيس البلدية أو الوالي، حسب الحال، في شكل قرار بعد أخذ رأي لجنة فنية يضبط تركيبها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعهير".

وحيث ينصّ من جهته الفصل 84 من المجلة الموماً إليها أعلاه على أنّه "في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناء مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعين على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيهه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتمّ بعده اتخاذ قرار الهدم وتغليفه بدون أجل. ولهم الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف".

وحيث يتبيّن من خلال الأحكام المشار إليها أنّ المشرع أسند الاختصاص المتعلق بشخص البناء وقرارات الهدم إلى رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدارتها العقار المراد البناء فوقه أي إلى رئيس البلدية بالنسبة للعقارات الكائنة داخل المناطق البلدية وإلى الوالي بصفته رئيس المجلس الجهوبي بالنسبة للعقارات الكائنة خارج المناطق المذكورة، بما لا يجوز معه التمسّك من جهة، بوجوب صدور القرار المطعون فيه عن لجنة مختصة في البناء عملاً بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات خاصة وأنّ رخص البناء تصدر أيضاً عن السلطة سالف ذكرها ولا على اللجان الفنية لرخص البناء التي يبقى دورها استشارياً، ومن جهة أخرى، بضرورة إكساء القرارات الصادرة عن رئيس البلدية في المادة العمرانية بالصيغة التنفيذية من طرف والي الجهة ضرورة أنّه اختصاص مطلق أسنه إياه المشرع داخل الدائرة التراثية الراجعة إليه بالنظر دون تدخل من أي سلطة أخرى، الأمر الذي يتعين معه رفض الفرعين الماثلين من المطعن على هذا الأساس.

* عن الفرع المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث تمسّك نائب المدعي بأنّ البلدية المدعى عليها لم تتوّل استدعاء منّوبه لسماعه بطريقة شخصية وقانونية قبل إصدار القرار المطعون فيه.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأنّه تم استدعاء المدعى عن طريق شقيقه وذلك لسماعه بشأن الإحداثات التي قام بها وذلك طبق أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير إلاّ أنه تختلف عن الحضور.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تم استدعاء المدعى عن طريقه شقيقه المدعو "صلاح الدين الجلبي" بتاريخ 19 ماي 2011 وذلك لسماعه بشأن المخالفة المتمثلة في بناء طابق ثانٍ دون رخصة، علما أن الشقيق المذكور هو المتسبغ للمغازة الموجودة بالطابق الأرضي لبنية المدعى حسب ما يتأكد ذلك من عقد كراء محل تجاري الرابط بينهما.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّه متى ثبت استدعاء الشخص المعنى بالقرار المطعون فيه عن طريق قرينه أو مساكنه أو كلّ من له صفة في عقار التداعي فإنّ الاستدعاء المذكور يكون قد بلغ للمعنى بالأمر بالطريقة القانونية طالما أنّ الغاية من الإجراء قد تحقّقت، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا الفرع من المطعن كسابقيه.

* عن الفرع المتعلق بعدم إعلام المدعى بالقرار المنتقد بالطريقة القانونية

حيث تمسّك نائب المدعى بأنّه لم يتم إعلام منّيه بالقرار المطعون فيه بواسطة عدل تنفيذ كما يقتضي ذلك الفصل 81 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ الإعلام بالقرار المطعون فيه من عدمه ليس من شأنه أن يؤثّر على شرعنته بل أنّ آثار ذلك تعكس فقط على آجال الطعن فيه الأمر الذي يتعيّن معه ردّ هذا الفرع من المطعن لعدم وجاهته كرفض المطعن برمته.

عن المطعن المتعلق بالخطأ في التكييف القانوني للوقائع

حيث تمسّك نائب المدعى بأنّه تم تشييد البناء المراد هدمه في حدود بنايته بالطابق الأرضي ودون تجاوز ملك الغير أو إحداث فتحات عليه الأمر الذي يجعل ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من وجود ضرر فادح من البناء المذكور في غير طريقه، علما أنّه تقدّم بملفّ تسوية بعد صدور قرار المdem إلاّ أنه جوبه بالرفض.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ المدعى تعمّد القيام بأشغال بناء دون الحصول على رخصة في الغرض كما يقتضي ذلك الفصل 68 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير وهو ما دفع البلدية إلى اتخاذ القرار المطعون فيه طبقاً لأحكام الفصل 84 من نفس المجلة.

وحيث ينصّ الفصل 84 من المجلة المومأ إليها أعلاه على أنّه "في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناء مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات الالزامية لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعين على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيهه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتمّ بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل. ولهم الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقه المخالف".

وحيث استقرّ عمل المحكمة على اعتبار أنّ شرعية القرارات الإدارية تقدّر في تاريخ صدورها الأمر الذي يتعين معه الإعراض على مطلب التسوية المقدم من المدعى بعد صدور قرار الهدم المطعون فيه.

وحيث ومن جهة أخرى، وبصرف النظر عن إحداث فتحات على ملك الغير من عدمه وعن مدى احترام البناء للتراخيص العمرانية من عدمه، فإنّه من الثابت من أوراق الملف أنّ المدعى قام بتشييد الطابق الثاني دون الحصول على رخصة بناء في الغرض الأمر الذي يجعل سلطة رئيس البلدية مقيدة بإصدار قرار هدم ذلك البناء خاصة في ظلّ عدم حضور المدعى بعد استدعائه بالطريقة القانونية وعدم تقديمها لملف تسوية في غضون الثلاثة أيام التي منحها المشرع للمخالف صلب الفصل 84 المذكور أعلاه، الأمر الذي لا مناص معه من رفض المطعن الماثل لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة

حيث تمسّك نائب المدعى بأنّ المالكة الأصلية لعقار النزاع هي من قامت بالتشكي ضدّ منّوبه لدى البلدية المدعى عليها والحال أنّه لم تعد لها صفة في العقار وقد انتصرت لها البلدية وانتصبت كمحكمة لفائدة لها وأصدرت قرار الهدم المطعون فيه.

وحيث من المسلم به فقهاً وقضاءً أنّ الانحراف بالسلطة عيب يصيب القرار الإداري، ويتمثل في مبادرة السلطة الإدارية قصدياً باستخدام السلطات الراجعة لها قانوناً في سبيل خدمة هدف غريب عن المدف الذي

من أجله وقع منها تلک السلطات، ويتحسّم في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المتربطة منطقاً ومتواترة زمناً والتي من شأنها الدلالة على الانحراف.

وحيث علاوة على أنّ المطعن الماثل قد ورد مجرّداً وفاقداً لكل دعامة واقعية وقانونية، وطالما ثبت على النحو المذكور أعلاه أنّ البناء سند الدعوى تمّ تشويذه دون الحصول على رخصة طبقاً لمقتضيات الفصل 68 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير، فإنّ قرار الهدم المطعون فيه يكون سليم المبنى من الناحية القانونية الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائياً:

- أولاً: بقبول الدّعوى شكلاً ورفضها أصلاً.
- ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.
- ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة شويخة بوسكایة وعضوية المستشارين الآنسة سمیة الخمامي والسيد أيمن بوغطاس.

وتلي علينا بجلسة يوم 15 جويلية 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

The image shows handwritten signatures and official seals of the court members and the judge. On the left, there is a large signature of 'وليد الهلالي' (Waleed Al-Helaly) and above it, 'المستشار المقرر' (The Decided Lawyer). On the right, there is a large signature of 'شويخة بوسكایة' (Shoiekhah Bouskaiya) and above it, 'الرئيسة' (The President). In the center, there is a handwritten signature of 'الكاتبة المكللة لمحكمة الإدارية' (The Secretary of the Administrative Court) and below it, 'توقف التنفيذ فوراً' (Stop execution immediately).